

من سيال القدر وك وهو لفظه في محضه وقال محمد رحمه الله في الجاهع الصبيغ امرأة
ولدت فقال الزوج لم تلبيه فشهدت به المرأة فغناه الزوج لاعتن واراد باحارة
واحدة حرة مسلمة وبه صرح في المبسوط اعلم ان هنا اختلافاً ذكر في شرح الكافي
فعدت باقبل شهادة امرأة حرة مسلمة على الولادة وثبت النسب وعند الساجي لابد
من اربع نسوة وعند ابن ابي ليلى لابد من شهادة امرأتين لان المعتبر في الشهادة العود
والزكوة فمستط الذكوة للضرورة وبقي العود وجب قول الساجي ان الحجة لا يتم
الاشهادة رجلين واربع نسوة منزله رجلين مستقط الذكوة وبقي العود لما قلنا ولما
ان هذا امر لا يطلع عليه الرجال مقبول فيه قول النساء منفردات وكل ما قبل فيه
قول النساء منفردات سهل فيه قول الواحدة كافي الاختيار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن هذا خبر من وجه وشهادة من وجه لاختصاصه بمجلس الحكم ما ترودين
شئين يفرحطه منهما فاعتبار الاول لم يكن العود والذكوة شرطاً واعتبار الثاني
كان المحرمه ولو علمت الشهادة شرطاً لما ثبت الولادة بشهادتها ثبت النسب بالفراس
لان نسب ولد المنكوحه ثبت من غير دعوى فاذا غناه الزوج لاعتن لان اللعان يجب
بالفخذ الصحيح لاشهاد المرأة ولا تعلق اللعان بشئ الولادة لانه فانه يجري بغيره
في الولد فاعتن العذف منفصلاً عن في الولد فصار كانه لم ينفع فثبت النسب بالفراس
العام ولا يتنفي الا باللعان على نفيه الا في ملة يصح نفيه فيها وقد مر بيان المدة في باب
اللعان وكذلك لو قال امته ان كان به بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة
ثبت النسب وصارت اجارية ام ولد له لان شهادة الغالبة في الولادة وتعيين الولد
حصة فثبت النسب بدعوى الرجل بقوله مني متى ثم امومية الولادة تابعة لثبات النسب
فثبت الامومية ايضاً **قوله** من ضرورتها اي من ضرورة اللعان **قوله**
فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اسهر وقالت هي منذ ستة اسهر

ثم

فالعول قولها وهذه من سيال الجاهع الصغيف المعادة واصل المسئلة في كتاب الدعوى
وصورتها في الجاهع الصغيف محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل تزوج
امرأة فجات بولد فقال تزوجتك منذ اربعة اسهر وقالت هي تزوجتني منذ سنة
قال العول قولها وهما بنه وذلك لان حال المسلمين محمولة على الصلاح فلي اعتبار قوله
بمزم الحمل على الفساد لانه حسد يكون الحمل من الزنا ومن عتدة الغير وليشخص
الزوج الا باطال النسب فلا يصدق على ابطاله لانه ثابت بالفراس ولا يبطل النكاح
بهذا الكلام وان دام الزوج على ذلك وبه صرح البرزوقي في شرح الجاهع الصغيف لان
الشع لما التزمه النسب صار كذا وصار كذا فلهذا لانه وفي معرفة النسب هذه بقى
ودام عليه ان النكاح لا يبطل بذلك **قوله** لان الظاهر شاهد هذا لا يقال
الظاهر شاهد له ايضا لان الاصل في المحارث ان يضاف الى اقرب الايمان فتعاضوا
فلا بد من دليل التزوج لاننا نقول ان جواب الودج فيما يتقبل هذا وهو لزوم حملها
على العساة على تقدير اعتبار قول الزوج فلا يجوز ذلك **قوله** ولم يذكر الاختلاف
الام بذكر محمد رحمه الله ان المرأة تستخلف ام لا فيجب ان تكون على الاختلاف المعروف
في الامتياز الستة فيستخلف عند صاخلا في ابي حنيفة لان الاختلاف وقع في النسب
والنكاح **قوله** ان قال امراته انا ولدت ولما نانت طالق فشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق عندي بن حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد تطلق وهذه
من سيال المعادة في الجاهع الصغيف صورته فيه اذا علق رجل طلاق امراته بولدها
فقال ولدت فشهدت به الغالبة ولم يقتر بالجل وكان ظاهراً لم يقبل للطلاق الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
تقبل شهادة الغالبة فحق هذا عرفت ان صاحب الهداية ترك قيد بن في المسئلة فلا بد
من ذلك احد ما عدم اقرار الزوج بالحمل والاخر عدم كون الحمل ظاهراً فها سئلان

ب
ض